

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٤

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة
حلول عيد الفطر المبارك لعام ١٤٠٤ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والأبجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨

لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم

الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح
نات المشية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة .

قـرـر :

مادة ١ - يعنى من باقى العقوبة المالبة للحرية المحكوم بها قبل أول شوال سنة ١٤٠٤ هجرية عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقرررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ - يعنى من باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عايه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٤ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

مادة ٣ - لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكرراً، ١٠٢ (١) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ (هـ) ، ١٠٢ (و) ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرر ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٤ فقرة ٣ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ و سرقة و ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكرراً ، ٣١٦ مكرراً ثانياً ، ٣١٦ مكرراً ثالثاً ، ٢١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ مكرراً اولاً ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وفى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التوين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ،

وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وفي المواد ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٨٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، وفي المواد ١٣٦ ، ١٤١ ، بند ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفي المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وفي المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية .

مادة ٤ - يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه اثناء تنفيذ هذه العقوبة دافعا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٤ (أول أغسطس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك